بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب الازهار
(مقدمة الايسوجي
المقلد جمعة)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته • والموفق لنا سبل الرشاد بانواع تخكيمه • وانزل إلينا رسوله الامين صلى الله عليه وعلى الهِ استتماما لنعمته • وكيدا لما ذكر فينا من حجة العقول التي هي على جميع خلقه اكبر حجته • وعلمنا اذ الشكر بها افترض علينا من كاليف شريعته • ويحمل لها طريقا • واضحا على مزالق الهوس من وجبه المزلق على نبيه صلى الله عليه وعلى الهِ ونبته • ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينه • وان الله لسميع عليم • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له • واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون • فبلغ رسالات الله • وادى امانته • ونصح امته • وجاهد في الله حق جهاده كما وتخى توفاه الله حميدا • وقبضه الى ما لديه من الكرامة سعيدا • فصلى الله عليه وسلم وعلى الهِ الطاهرين • اما بعد فانه لما كان كتاب الازهار الذي الفه الامام الاعظم المهدي لدين الله احمد بن يحيى ولا يرضى عليه السلام اجل الكتب المولفة في فروع الشريعة المطهرة قدرا • واعظمها نفعا واوسعها علما • مع جمعه • وقرب تناول معرفته وفهمه • وكان اعتماد شراحه بن رضوان الله عليهم على توضيح مقاصده • وتبيين مبادئه • ومواردهِ • من غير تعرض لذكر ادلته واسس مبانيه • حتى رسخت في قلوب كثير من الناظر لفاظه ومعانيه • واغرض عن ذكر ادله لما تاليه تسلما • وطوعا عنها وهي الاهمة المقصود عندنا والى التحرير اشد احتياجا • احببت ان انشر منها ما عزت عليه • واوضح ما خفت كل مسئلة من كلماته اوبينه او ميز ما اوضح بعرج اجماع ان وقفت عليه • والا ذكرت ذا كرا المسئلة وغزوتها اليه • واعتمدت في ذلك على اكابر البحر الزخار وتخريجه لابن بهران وزيد انقل من غيرهما وانسبه الى قايله ولم اترك مسئلة مما اذا ذكرة الاعن وبثالث قايلها • وارجوان في ذلك مغاونة على البر والتقوى • وتحدا لهمم اهل العلم في طلب الاحسن من الاقوال والاقوى • اذكان دليل كل قايل للناظر فيه من بديه • وليته الذي جعله الله سبحانه له للتبيين من الحق والاحسن لا يغرب عليه • قال الله سبحانه فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب • وسميت ما جمعته من ذلك كتاب ضياء ذوي الابصار في الكشف عن ادلة مسايل الازهار • راجيا من الله سبحانه الاعانة والهداية في البداية والنهاية • هو نعم الوكيل ونعم المولى •

مقدمة لابد منها المقلد جهلها قال عليه السلام واما ذكرنا هذه المقدمة وان كانت من علم الاصول لان لها تعلقا ما بالفروع من وجهين • احدهما انها من اصول الفقه بمنزلة فروض الصلوة ونحوها من علم الفروع وذلك ان معرفة هذه المقدمة واجبة على كل مكلف يريد التقليد الثاني انها كلام في حكم التقليد وكيفيته وذلك ضرب من العمل

وذلك لانه لم يكلف بمعرفتها لكونها معترفة بل لاجل التوصل بما يعترف منها فاشبه علم الفروع قال وخصيصة التقليد هو قبول قول الغير مع ورود ان طالبه بحجة قال واما وجب معرفة الفصل الاول من المقدمة لانه لا يجوز الا قبايا على التقليد حتى يعلم ما يحل منه وما يحرم لانه منتظم كذلك والاقدام على ما لا يومن كونه قبيحا قبيح قال فان قلت هل لو اجتهد على المكلف العلم بجواز التقليد او الظن قلت بل العلم لان دليله قطعي قال في المنهاج وهو اجماع السلف على ترك كثير تقليد العوام للعلماء من غير مانع لهم من لا انكار بل قال الحاكم اجمعوا على جواز ذلك قولا وفعلا وتقريرا ورضى وكذلك اجماع التابعين فانه ظهر فيما بينهم ترجوع العامي الى العالم والقبول منه قال الحاكم وذلك ظاهر لان منهم من كان يفتي ومنهم من يقبل ومنهم من يقترن وظهر منهم الامر بالاستفتا والعمل وهذا هو الغرض في جواز التقليد قال الحاكم وهو اظهر من ان يدعى فيه الاجماع قال ايضا وليس لاحد ان يدعي انا رجعوا اليهم في تبيين طرق الاحكام لان فساد التالي هذا ظاهر من انكار استفتا بهم فانه لم يزل واحدا في قبايا بين وجه القياس وطريقه الاجتهاد ثم انا نعلم ذلك كما نعلم انهم لم يوجبوا على الحاكم ان يبين وجه ما حكم به ثم ان المفتي لو زوى خبرا وجب قبوله وكذلك اذا افتى ثم انا لو كلفنا العامي معرفة وجه الجوازات لوقع في اكثر الاحوال فوت العمل كثير من الاحكام قال عليه السلام واما الدليل على وجوب معرفة الفصل الثاني فلانه كلام فمن يجوز للمقلد ان يقلد ومن لا يجوز لم يامن على ما لا يومن كونه قبيحا قبيح قال وهذا الفصل يجب على المكلف الوصول فيه جملته الى العلم ويكفي الظن في تفاصيله فيجب عليه ان يعلم يقينا انه يجوز له تقليد العالم او لا يجوز له تقليده والدليل الذي يفيد ذلك قطع وهو الاجماع وغيره ولا يجوز له في ذلك تقليد كما ذكرنا في الفصل الاول فاما كون هذا الشخص المتين صالحا للفتوى فيكفي الظن في تفاصيله واما الفصل الثالث فالدليل على وجوب معرفته كونه كلاما في كل واحد من المجتهدين ان ارجح وان وقع الاضلال في احدهما فيهما جوز الخطا المكلف ان بعضهم اثم في اجتهاده لم يجز له التقليد حتى يعلم انه ليس بعاص وذلك يستلزم الا يجوز التقليد • وقد علمنا جوازه قطعا فلزم من ذلك ان لا يجوز له التقليد حتى يعلم ان كل واحد منهم غير اثم ولا يكفي الظن لان الدليل عليه قطعي ولا يجوز التقليد في هذه المسئلة ايضا اعني اصابة المجتهدين لان الحق في جانب واحد والمخالف فيها مخطئ اثم

اذا لم يجز التقليد في هذه المسئلة فكيف يجوز في غيرها من المسائل الاصولية

اذا لم يجز التقليد في هذه المسئلة فكيف يجوز في غيرها من المسائل الاصولية

ولا يأس المقلد فيها تقليدا المخطئ ❊ قال عليه السلام واما بقية الاصول

فالدليل على وجوبها انها كالام في كيفية التقليد وباقسام الكيفية من اشكال وغير واذا وجب معرفة التقليد وجب معرفة كيفيته وما شعبها انتهى كلامه عليه السلام في الغنية والمنهاج وسياتي ما نذهب اليه ان شاء الله تعالى في انما المتاخل ❊ وقوله والمخالف فيها مخطئ اثم محل نظر والله اعلم ❊ قوله

(فصل التقليد في المسائل الفرعية العملية الظنية والقطعية جايز بينه لغير المجتهد للاولا في على نترتب على علمي كالموالاة والمعاداة)

فصل التقليد في المسائل الفرعية العملية

الظنية والقطعية جايز ❊ قال عليه السلام عند اكثر الائمة والمحققين ما تقدم ذكرهم ❊ قال وذهب الجعفرية وجماعة من البغدادية الى جواز التقليد على العامي وغيره في الفروع وغيرها وقالوا يجب على العامي التوال غير المحكم وطريقه على التحقيق ولين العامي تمكنه العلم فلزم تكليفه به كالعالم وكما في الاصول ولانه لا يؤمن خطا المفتي وجهله والاقدام على ما لا يؤمن كونه جهلا قبيح قال عليه السلام فلما اصابه المخطئ من منع ذلك ❊ قال وقال ابو علي الجبائي لا يجوز التقليد في المسائل القطعية لان الحق فيها واحد فالمقلد لا يامن ان يقلد المخطئ قال عليه السلام قلنا قد علم اجماع الصحابة على تجويز فتوى العامي في مسائل الفروع قطعيتها وظنيتها من دون تنبيه على الدليل ولا انكار للاقتصار وغير قادر على القطع والظني فوجب الرجوع الى العالم وان كان العالم مخطئا اما في مسايل القطعيات قال ولا يمكن الخطا فيها معتمدا لما ذهبنا اليه الى تعيين بعض الصغاير دون ذلك لا يجوز كما مر في القلايد ❊ قلت ينظر في القطع بانتفي المخطئ هنا ما لم يستند الى عموم ادلة العفو عن الخطا والنسيان وقد يقال انه يؤدي الى تعيين بعض الصغاير غير مسلم لجواز المخطئ لا يعلم خطاه ولا عين ثم ولو سلمنا ذلك فانا المانع من تعيين بعض الصغاير اذا كان لا يؤدي الى الاغراء كالخطا والنسيان والله اعلم ❊ والحق في هذه المسئلة ان التقليد لا يجوز لمثل ما ذكرنا البعد اذ به ولا يجب التمسك باهل البيت عليهم السلام لما سياتي من الادلة على وجوب التمسك بهم وعلى ان العمل لا يخرج عن اقوالهم ❊ وهذا الذي ذهب اليه الامام المنصور بالله العنبري محمد عليه السلام في كتاب الارشاد وغيره من ائمة اهل البيت عليهم السلام وقد قال ❊ قال فان اختلفوا وجب عرض المختلف فيه على الكتاب والسنة المعلومة قال والمراد الكتاب والسنة فهو الحق ووجب العمل به وما لم يوافقهما لم يجز العمل به ومن لم يمكنه العرض وجب عليه العمل بالاحوط لقوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه والعقل يقتضي ضرورة بان القول الدال على من قدم المقتضيه احسن من القول مما اختلفوا في كونه مقتضيه او لا

ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فامر بنا الى بطاعته وطاعة رسوله وطاعته اولي الامر واولوا الامر اهل البيت عليهم السلام للادلة المذكورة في موضعها في وجوب اتباعهم والمطاع متبوع وليس تابع والمخالف فيه منازع فيه والرد الى الله هو الرد الى كتابه والرد الى رسوله هو الى سنته الجامعة غير المفرقة قال وتفسير الرد هذا ما ثور عن المومنين علي عليه السلام قال ولا اخفظ في ذلك خلافا بين العترة عليهم السلام وقال تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله اي مرده الى ما حاكم الله في كتابه العزيز وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه واله وقد روي عن علي عليه السلام انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اخبرني جبريل عليه السلام فقال ان اشتبك عندك مختلفة فعليك فان المخرج ياحرمل فقال كتاب الله الحسن قال ولم يرد دليل على جواز اتباع فرد من العترة عليهم السلام في غير طاعته الامام فيما يترتب على فحصه امامته كالحدود والجهة عليه الاحتمال في غير علي عليه السلام فهو مخصوص بما تواتر معنى وافاد القطع الذي لا يدفع مرتبي قوله صلى الله عليه واله فيه عليه السلام خذوا نجوه هذا الامر فانه القيد الاكبر والهادي لمن اتبعه ومن اعتصم به اخذ بحبل الله ومن تركه مزق ومن مزق دين الله ومرج خلف عنه ضحة الله ومن ترك ولايته اضله الله ومن اخذ ولايته هداه الله وقوله صلى الله عليه واله انا مدينة العلم وعلي بابها ❊ وقوله صلى الله عليه واله متى اختلفتم في شيء فكونوا مع علي ان روى هذا الخبر ابو القاسم البستي في كتاب المراتب ❊ قال عليه السلام واجمع قديما العترة عليهم السلام على ان قولهم عليه السلام حجة وبذلك قال من وافقهم من المتاخرين ❊ قال عليه السلام والى ما تقرر من عدم جواز اتباع الواحد من العترة عليهم السلام عند الاختلاف في غير ما نبه على عصمته امامة الامام غير علي عليه السلام ومن وجوب العرض مع ذلك على كتاب الله وسنته رسوله صلى الله عليه واله ذهب وقد ما العترة عليهم السلام ومن وافقهم من المتاخرين ❊ وحكى الديلمي رحمه الله عن زيد بن علي عليه السلام انه قال انما حرم مثل الناس منا المخطي ومما المصيب فسلموا ولا تسلموا منا الا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله ❊ وروي عن محمد بن علي الباقر وولده جعفر بن محمد وغيرهم من القدماء انهم قالوا لا تقبلوا منا ما خالف كتاب الله ❊ قال وقال صلى الله عليه واله فيما نعلمه عنه من الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات

اشترى منه وغرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام قال وبلغنا
بالاسناد الموثوق به الى الناصر الحسن بن علي بن الحسن عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن الحسين عن علي بن جعفر عن ابيه جعفر عن ابيه محمد صلوات الله
عليهم جميعا بمعناه قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في
الهلكة قال وفي هذا دلالة على تخيير الفعل بالمختلف فيه لانه شبهه بما
قال به بعضهم ونفاه بعضهم وفي الخبر تصريح ان الاقتحام في الشبهة
اقتحام في الهلكة والاهلكة الا في ان يكون الجار بمكة قال وبلغنا
عنه صلى الله عليه وآله انه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك وعنه صلى
الله عليه وآله انه قال من دار حول الحمى يوشك ان يقع فيه الى غير ذلك مما
يودي هذا المعنى حتى يواتر معنى وافاد العلم قطعا قال وعلى هذا جرى مذهبنا
فلذا العترة عليهم السلام ومن وافقهم من المتاخرين وقد روى المرتضى عليه السلام
عن محمد ابنا قرأن رجلا سأل ابا جعفر الباقر عليه السلام اني ربما اقتلت به بحوت عند البيت
وانا محرم فربما قلت انت هذا تتبعه فقال اعمل بما اجمع عليه المحلون
وكذا في مفاتيح الشريعة عزى الى ابي جعفر الصادق وكذا في المسائل عن القسم
عليه السلام انه سئل عن الاختلاف الذي بين اهل البيت عليهم السلام فقال
يوجد بما اجمعوا عليه فلم يحللوا فيه ولم يحرموا وقال في الفصول اذا خوطب
الاحد بما اجمع عليه ومحرم الاخذ بالاخف ابتاعا للهوى اجماعا وقال
عليه السلام في الارشاد فان لم يمكن العمل بالاحوط ولا امكن الترجيح
خير المكلف فيما اختلف في تعيين المشروع منه بعد العلم بوجوبه به
كالاذان مثلا وانه لا خرج على فاعل بهما كالحمد والتسبيح في الركعتين الاخيرتين
من الرباعية وبالثة المغرب او اختلف في تعيين المحظور منه بعد الاتفاق
على ان الواجب الذي لا عدل في تركه والرخصة لاحدهما على الجملة
كالوضوء بالماء المستعمل والتيمم فان بعضهم يقول ان التيمم حرام مع وجود هذا
الماء وبعضهم يقول بل الحرام التوضي بهذا الماء لبر الصادق لا لخبري به قال
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
وقد علمنا انه من كان كذلك لا يستطيع الترجيح بالقرعة في الكتاب والسنة
مع عمله انه لا بعد عن تعيين الحرام فانه لا اثم عليه لو فعل اتفاقا وان الجمع بين الامرين
بدعة اجماعا اذ لم يشرع الا احدهما لا تفاقهم على ذلك على سبيل الجملة وانما
ما اختلف في تعيين المحظور منه مع الاتفاق على ان تجنب الجميع مباح كالتباين
اقتضى الطلاق المختلف فيه وعدمه لانه من قال بوقوعه قال المحظور استكمال
ومن قال بعدم وقوعه قال المحظور ابتاته بزوج الغير بها واسقاط حقوقها
وقد جزم الله تعالى في الدين كما تقدم فالواجب في ذلك التوقف لمن لم

يتوله في قوله فاما قالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر ترجع برده الى اية
باطنه احد الطريقين او بنسبه مجمع عليها او موافقه لكتاب الله سبحانه وقد
كلمه ذكره الامام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في كتاب الارشاد قال
وجميع هذا مقتضى مذهب من يقول بان الحق مع احد ومن خالفه مخطئ من قلنا
العترة عليهم السلام ومن وافقهم والى ما انتهى ما نقلته من كتاب الارشاد
للامام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام قوله ولو وقف
على نفر اعلم منه قال عليه السلام هذا قول الاكثر فيهم واصح القضاء والشيخ
ابو الحسين البصري قال وعند الحسن بن محمد انه يجوز تقليد الاعلم مطلقا
وعزى الى حنيفة ز وابنان وعند بعضهم يجوز فيما يختص نفسه لا فيما يتعداه
وعند بعضهم يجوز فيما يخشى فوت وقته وعند بعضهم يجوز تقليد المفضول
وعزى الشافعي الى قول الصحابي اذا لم يرد اجتهاد اسما الخلفاء الاربعة
وعند بعضهم انه حاز مطلقا ولو يعلم الاعلم قال عليه السلام وهذا الاقوال
امما في قبل ان يحكم المجتهد فاما بعد ان يحكم في الحكم فالاجماع منعقد على انه
لا يعدل الى اجتهاد غيره قال عليه السلام والحجة لنا ان الاجماع منعقد على
انه اما كلف نظر حتى له طريق اليه والاشكال المجتهد بعد الطريق الى الظن
فليزله النظر غيره الا لدليل ولا دليل قوله ولا في عملي يترتب على عملي
كالموالاة والمعاداة لانهما لا يجوزان الا بعلمين قطعا لترتبهما على الايمان والكفر
والفسق وهي ما ثبت الا بدليل قطعي فكذلك ما يترتب عليها قال عليه السلام
والاصل بعد ظاهر الاسلام الايمان ما لم يعلم بيقين انه قد خرج عنه وليزمن ذلك
رجم الزاني المحصن وجلد البكر وقطع السارق ونحو ذلك بالشهادة فانه عمل الاشقاء
والايمان يترتب عليه تعظيم المؤمن واهانة الفاسق والكافر قوله

فصل وانما يقلد مجتهد

لانه لم يرد الدليل
الا فيه ولان المقلد [illegible] وغيره يسئل من يعلم ولا يعلم الا المجتهد
قوله عدل لقوله [illegible] وغيره مامون ولا موثوق بقوله لقوله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية ولقوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ
فيتبعون ما تشابه منه الاية قال عليه السلام اما من ضعفت عدالته
من جهة التصريح فلا يجوز تقليده اجماعا واما من جهة التاويل فمحكي عليه السلام
عن ابي العنم البلخي انه يجوز تقليده واحد الخبرين عنه وحكي عن ابي علي وابي هاشم
انه لا يجوز تقليده ولا احد الخبرين عنه وحكي عن قاضي القضاء انه يجوز احد الخبرين عنه
لتعاسبه عن الكذب فحصل الطريق فانه ولا يجوز الاخذ بقوله الا بعد الاحاطة في
المسائل الفقهية يرجع الظن بحطابه في الامارات قال عليه السلام وهذا هو

في يده ان يرجع بما انفق ولو كان صاحبها حاضرا غير متمرد والله اعلم ويحترز من المبيع قبل التسليم
فانه لا يرجع بما انفق عليه لانه يتلف من ماله ﴿ قوله والضيافة على اهل الوبر قال عليه السلام
صلى الله عليه وآله الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر قال رواه في الشهاب قال
ولما روي في الصحاح ان بعض عمال رسول الله صلى الله عليه وآله شكى الى رسول الله صلى الله عليه وآله
انهم ينزلون على بعض احيا العرب وقد تعذرت الصدقة من ايديهم فاوجب صلى الله عليه وآله لهم
الضيافة على من نزلوا عليه واباح لهم ان ياخذوها اذا امتنعوا ﴿ ابتعد اهل البلد عن ضيافتهم قال
الخبر لا النظر ﴿

وقال الامام المنصور بالله القسم بن محمد

عليه السلام في كتابه الاعتصام وتجب اعطا السائل واطعام الضيف المغتدين على اهل الوبر
والمدر الواجدين لما روى الهادي عليه السلام في الاحكام عن النبي صلى الله عليه وآله عن الحسن
بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما امن بالله ولا امن بالله ما لو امن بي رسول الله
من بات شبعان وجاره جيعان وهو يشعر والجار يطلق على الضيف لقربه من منزل المضيف
والعلة تجمع بين الاصل والفرع ان لم يسلم كونه جارا حقيقة ﴿ قال وفي سنن ابي داود عن المقدام بن
معدي كرب في حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ومن نزل بقوم فلم يقروه فله ان يعقبهم
بمثل قراه قال وفي الجامع الصغير للاسيوطي اخرج ابو داود عن المقدام عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته
من زرعه وماله قال وفيه ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للسائل حق وان جا على فرس
قال رواه احمد وابو داود والضياء عن الحسين بن علي عليهما السلام مرفوعا وابو داود عن علي عليه السلام
كذلك والطبراني في الكبير عن الهرماس بن زياد كذلك قال وفيه ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الضيافة ثلاثة ايام فما زاد فهو صدقة قال اخرجه احمد وابو يعلى في مسنده عن ابي سعيد الخدري
عن ابن عمر واخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخرجه البزار
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزاد وكل معروف صدقة وروواه من غير زيادة ابن مسعود
ابن ابي الدنيا في قرى الضيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزاد وعلى الضيف ان يتحول بعد
ثلاثة ايام ﴿ قال المنصور بالله القسم بن محمد عليه السلام واما ما روي الضيافة على اهل الوبر
وليست على اهل المدر فهو مصادم لقوله تعالى حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها والقرية التي استطعما
اهلها قال في الكشاف هي انطاكية قال وقيل هي ايلة وايتهما كانت فهي من اهل المدر قال
وقد قيل ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم ضعفه وبعضهم قال انه موضوع ﴿ قوله

باب الرضاع

حكمه معلوم من ضرورة
الدين وعليه قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وآله
اما علمت ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب وغير ذلك قال عليه السلام ولا خلاف ان
اجرا الرضاع مجرى النسب مقصور على تحريم النكاح دون سقوط القود والشهادة وثبوت النفقة
ذكره في الشرح ﴿ قوله

فصل من وصل جوفه من فيه او انفه

قال عليه السلام
والايجار والسعوط والتشوق كالرضاع اذ لم يفصل الدليل وحكاه عن العترة عليهم السلام والفريقين
قال ومايصب في العين والاذن كالايجار بخلاف الحقنة ونحوها لقوله صلى الله عليه وآله
الرضاع ما انبت اللحم وانشر العظم وليست كذلك وهذا التحديد بما وصل الجوف وان قل حكاه عليه السلام
عن القسم والهادي والناصر عليهم السلام قال قال الامام يحيى عليه السلام وهو مخالف لظاهر
اعتبار الفطرة لا تفتق المعا ولا تنبت اللحم وان وصلت الجوف فلا بد ان يبلغ ما يحصل به التغذي
قلت لا يبعد ان للفطرة حظا في التغذي به كالصرف بالسم وان قل لكن من التعبد ان يعتبر
وصول الفطرة لو انفرد من الريق فيقول ان كلامهم موافق للخبر اذ لا اتصل الجوف الا ما يفتق وينبت
قلت قال ابن بهران الاقرب ان هذا الحديث من كلام ابن مسعود ولفظه عن يحيى بن سعيد ان
رجلا سال ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت من امراتي من ثديها لبنا فذهب في بطني
فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال ابن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى
ما تقول انت فقال ابن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسالوني عن شي
وهذا الحبر بين اظهركم اخرجه الموطا واحضره ابو داود قال قال ابن مسعود لا رضاع الا
ما شد العظم وانبت اللحم فقال ابو موسى لا تسالوني وهذا الحبر فيكم وفي رواية وانشر العظم
قال ابن بهران يروى انشز بالزاي وبالرا قال وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا في الثدي وكان قبل الفطام اخرجه الترمذي ﴿
قوله في الحولين لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ولما رواه في اصول
الاحكام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا رضاع بعد فطام وفي رواية لا رضاع بعد فصال وفيه
ايضا عن علي عليه السلام انه قال الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين حرم وما كان بعد
الحولين فلا يحرم قال عليه السلام قال في الشرح والظاهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام
قوله لمن دمية لانه لم يرد الدليل الا فيه ﴿ قوله دخلت العاشرة قال عليه السلام
هذا هو المذهب ذكره القاضي زيد واختاره واختاره الامير الحسين عليه السلام وابن الخليل
قال وقال المنصور بالله والامير علي بن الحسين عليهما السلام اذا دخلت التاسعة قلت
وهو الذي اختاره صاحب الاثمار اذ يطلق ويلد فيها ﴿ قوله ولو ميتة او متغيرا او بكرا
قال عليه السلام لعموم الدليل ﴿ قوله غالبا احترازا من الجبن فانه لا يحرم لانه لا عمل
به التغذيه قال ذكره ابو طالب وهو المذهب وحكاه في البحر عن الهادي والناصر قال
وقال المؤيد بالله عليه السلام والوافي انه يحرم ﴿ واما الزبد ففصل الخلاف فيه كالجبن وقيل
يسعو السيد ان انه يحرم لانه لا بد ان يبقى ما يكون في التغذيه ﴿ قوله او مع جنسه قال
عليه السلام وهو لبن لادمية ﴿ قوله مطلقا سوا كان غالبا او مغلوبا اذا وصل
الجوف لو انفصل والمراد بوصول الجوف وصول المعدة فيكون كل واحد ممن وصل لبنها
جوفه اما له ﴿ قوله او غيره وهو الغالب قال عليه السلام كالما ولبن البهائم قال
وتعتبر الغلبة في المقدار قال قال ابو طالب لا خلاف ان الغالب يقتضي التحريم ﴿

قوله او لبس دخول العاشرة قال عليه السلام وهو مبني على انه قد يحقق وجودها ولم تدر
قوله او لبس عمل وقع الوضاع قبلها ام فيها قال والوجه انه لا وقت اذ ربما مس وقت تحكم بانه
وقت كقوله لاهل الحوبين لانه محكم ما وجب وقت كما شبه ذكره ولا خلاف في ذلك وحوب
ان كان نعني لتحريم النكاح فقط دون عدم من الاحكام كما شبق ذكره ولا خلاف في ذلك وحوب
الامر وانما في جواز الذين وهو الاظهر محكي عليه السلام عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود
وطاوس والبتي والثوري والاوزاعي ومحاهد وعطائم العترة عليهم السلام والمرتضى له
سري الى الاب وافارقه كما قبله لما ان روى عن عائشة انها قالت ان افلح احا ابي القعيس استاذن
علي بعد ما نزل الحجاب فعلت والله لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وان
احا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله
فعلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته فقال ايذن له فانه عمك تريب
بمسك قال ابن برهان هذه احدى روايات حديث اخرجه الشيخان ولكن ارضعتني امراته وهو
معارض لاصول الاحكام والشفا وغيرها ولكن قوله ولكن ارضعتني امراته وهو نهو والقول ولكن
ارضعتني امراة اخيه والله اعلم قوله واما شارك كما من علقت منه ولحقه قال عليه السلام
لا يدان يعلم ذلك ويلحقه ورضعه من للبن بعد هذا العلوق وقيل العلوق لا شارك كما عشر يا
وهو يصحح ان الى الفوارين للمذهب الثاني انما يشركان من وقت معاشرته بالوطء
قبل والمقاربة بقولان الذين وهو محكي عن المنصور بالله عليه السلام نفس الكلام الى العدل
وقيل بلوغ سنة اشهر وحكي عن عليه البالك للمنصور بالله انه شارك ما من لوط الى العلوق
قوله حتى ينقطع قال عليه السلام فلو عاد بعد لا ينقطاع لم رجع له فيه حق وحكي في الغيث
عن الامام يحيى عليه السلام انه لا سطل حقه اذا عاد بعد لا ينقطاع اما حتى تعلق من الثاني في قوله
وبسقط كل الثلاثة من العلوق الثاني الى لوضع قال عليه السلام وهم المراه والزوج الاول
والزوج الثاني وهذا حكاه المذهب وحكي عن ابي العباس عليه السلام انه لا حق الثاني في صلح
قول القيرواني لمعتده والمرد فالاول للثاني فان راد اشركا اذ لين الاول بان وطاهر اراده
من الثاني ينقطع حق الاول بالوضع قال وهذا هو قول محمد بن زيد وزفر واحد قولي الشافعي
وحكي عليه السلام عن الباقر والصادق والناصر والامام يحيى عليهم السلام وفي صنعه انه لا شبات كما
في الولد بين الزوجين الاول والثاني واما شارك للمراه والزوج الاول فقط بعد ابي الامام يحيى عليه السلام
وابي حنيفة والشافعي للاول فقط حتى تضع ثم تحمض لثاني ان احتمال كون الزيادة من طب العلوق
قال عليه السلام فلما بل الطاهر انه من الحمل قال وعند الباقر والصادق والناصر عليهم السلام
هو للاول الى الظهور الحمل ثم للثاني قوله وللرجل فقط بلين من زوجته لا نصل المحتمع
الوجه واضح قوله وتحرم به من صغير محرمًا الوجه واضح وهو قوله صلى الله عليه وآله لعائشة
اما علمت ان الرضاع ما حرم من الرضاع ما حرم من النسب قال عليه السلام الهادي عليه الاجماع
من المراه وغيرها وانما من الرضاع فانه يحرم لضعف الرضاع وقاله ابو العباس عليه السلام على ان
حالة في العلة لا في الحكم اذ لم نعقل دليل لتحريم الحجم قلت وكلام الهادي عليه السلام هو الذي

لان عموم الخبر يخصص بالاجماع فيكون ما ذكره الهادي عليه السلام من جملة ما يخرج من العموم لوقوع
والله اعلم قوله ومن اتضح نكاح غير بعد حوله بفعله فعلما رجع ما لم يمس قال عليه السلام
لمن سببه من الضرار قال عليه السلام فان كان الفاعل هو الصبي يحرم على الزوجة وهي
ما يدرضع بعد يعلم رجع عليه بالمهر وان كان تحمرها فهو الذي قرب الصبي للرضاع رجع عليه
قوله الجاهلا محسنا قال عليه السلام عوان عشي للصغير لمرضعه على الصغير المتلف وهي ما هلك النكاح
النكاح فانه سطل الرجوع بهذين الشرطين وهو احتمل وحشيه الثلث على الرضيع قال وكذلك في
الاول وغيرها وحكاه في البحر عن العترة عليهم السلام واو حنيفه واصحابه قال اذ لبثت حتى به
نسب فلا تضمن الا نفقة ولا تعدي قال واما المدخوله فلا سقط مهرها على ولو اقتضع كما
اي وجد فلا يرجع به على احد لانه قبل شتوفي ما في معاملته بالوطء قوله

فصل في اثبات حكمه باقراره او بينته

مع ما الشاهر قال عليه السلام فلو على الامام او الحاكم تواترا وغيره انهما رضعان لم يجز
اجابتهما على الشريف وقيل يقتضي ذلك فان لم يكن امام لم لم المسلمين مرسل الخبيه وذلك مراب
الامر المعزا الكبير عن المنكر قوله ويجب العمل بالظن الغالب في النكاح عوا فحصا لزوج
القرية حكاه عليه السلام على المذهب والفريقين قال قال المويد بالله عليه السلام ان اظهر
ان الت ان ارضعتا وين وجها وعلم على ظن الرجل صدقها وجب على الرجل فرقتها فيما بينه وبين الله
تعالى اذ كالمراه عند له سترية لان عليه الظن بعموم مقام العلم واما مر طريق الحكم فلا يجب الا ان
شهد رجلان او رجل وامراتان قال عليه السلام قلنا او يقر الرجل بانه قد غلب على ظنه صدقها
قاله عمر الحاكم حسبه ذكره اصحابنا وجهه ما ان واه في لشفا وغيره عن عمر بن عمر قال مارتها لله
ان امراه ذكرت انها ارضعتني ون وحتي قال فارقها قال احتى ان كونت كذبت قال كيف وقد قيل
قال عليه السلام والمراد ان ظن صدقها ولو جوز كذبها قلت هكذا في اصول الاحكام عقبه
من فارق في المعتمد والمخاتم والاحكام وغيرها هو عقبه والحارث قال في المعتمد تزوج عمه من
غير سؤال ابي اهاب رعمرين فاسه امراه عقالت ابي قبل رضعت عقبه والتي تزوج فقال لها عقبة
ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرني فركب الى رسول الله صلى الله عليه واله الى المدينه قال فقال
رسول الله صلى الله عليه واله كيف وقد قيل فارقها عقبه فنكح زوجا غيره وفي رواية فهلا تركت
قوله اذا قالت فان ركت ذلك لنبي صلى الله عليه واله فارغ عن صحة تحريم
ذكرت ذلك له فقال كيف وقد زعمت ان ارضعتكما فنهاه عنها وفي اخرى كيف وقد قيل دعها
عنك وعقبة وفي اخرى قال فاتيته مرسل وجهه قلت انها كاذبة قال كيف بها وقد زعمت انها
قد ان ارضعتكما دعها عنك قال اخرجه البخاري واخرج الترمذي وابو داود عقبة والنسائي نحو
الاخيرة وفي اخرى فاعرض لنبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت هو بدل على وجوب العمل بقول المراه وانه لم
يقع طريق بعدها والله اعلم قوله وما قران وحل سطل النكاح لا الحق الوجه واضح قال عليه السلم
ويعلم بطل النكاح في الباطل ويكون لها ان تتزوج وان كانت مكن به له ولم تصدق منعه بلا خلاف

وقف لله تعالى

وانما اقر بالرضاع فقط قال لا ارى انه لا يحرم لها في ظاهر الحكم وان غلب في ظنه صدقه لكن ارتفع
وظاهر صدقه جاز فيما بينه وبين الله تعالى وحرم عليها احد الحقوق منه وليس لها ان تمكنه لعلمها
كما ليس له الرجوع عن الاقرار بالرضاع ايضا لكن يحتمل ان لها ذلك ديانة ما لم يقع الطلاق عليها ولا يعيد
يجب على الحاكم اجباره قال ويحتمل ان اقراره في معنى الطلاق فلا يطالبه وهو الذي يقتضيه قولها
سقط النكاح ح قال ولعل هذا اولى والله اعلم ح قوله والعكس ح اقراره هنا يعني قولها
سقط حقوقها من الزوج ولا يسقط النكاح لان اقرارها على الزوج لا يقبل قال عليه السلام
ان كانت صادقة ان منع نفسها فعلى الحاكم اجبارها قال قال الفقيه يحيى ولا يعتد هنا بالعلم
بالرضاع بطلاق الطلاق ولا يجب على الزوج فراقها الا ان يغلب في ظنه صدقها فان طلقها قبل
الدخول فلا شيء لها قال قال في التخريج والشرح الا ان تعود الى تصديقه كما لو اقر بغير مقرة
الاقرار المقبول ترجع الى قوله فانه يستحقه قال وكذا يحتمل ح الميراث اذا مات وهي مقرة
بالرضاع ولا ترث الا ان رجع الى التصديق ح قال وقد قالوا ان الملاعن اذا اكذب نفسه بعد
موت الولد المنفي لم يرثه لوقوع التهمة في ذلك لانه كالمدعي لما ليس له في الظاهر وهذا مثله في
الظاهر يسقط والله اعلم ح قوله الا المهر بعد الدخول لانه لا يعلم ما يضع من مهر وجد وبدل
سقط المخل فلا يسقط المهر قال عليه السلام وهو الاقل بل المستحق ومهر المثل والوجه
واضح قال المؤيد بالله عليه السلام ومن اخبر في صباه بالرضاعة فلا حكم لاقراره
قبل البلوغ ولا ينفسخ النكاح بذلك والله اعلم

تم الجزء الاول من ضياء ذوي الابصار

نهاية المخطوطة